

## إقرار بصفة العضوية (مستقل – غير تنفيذي) وفق لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

إشارة إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج أدناه والخاص بإقرار صفة العضوية (مستقل — غيـر تنفيـذي) وفق تعريـف العضـو المستقل أدنـاه، نأمـل تحـري الدقـة وكتابة الاسم والتوقيع والتاريخ أيضاً، وفى حالة حدوث ما يتنافى مع الاستقلالية مستقبلاً نأمل إبلاغنا فوراً بذلك.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشـركات الواردة في الحالات التالية أدناه:

لا تنطبق	تنطبق	لا تتحقق الإستقلالية لعضو المجلس وفق لائحة هيئة السوق المالية في الحالات التالية:	#
		أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم المصرف أو من أسهم شركة أخرى من مجموعة المصرف أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.	1
		أن تكون لـه صـلة قرابـة مـع أي مـن أعضاء مجلـس الإدارة فـي المصـرف أو فـي شـركة أخـرى مـن مجموعة المصرف.	2
		أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيـــذيين في المصرفأو في شركةأخرى من مجموعة المصرف.	3
		أن يكون عضو مجلس إدارة في شـركة أخـرى مـن مجموعـة المصـرف المرشـح لعضـوية مجلـس إدارته.	4
		أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو شركة أخرى من مجموعة المصـرف أو أن يكـون مالكـآ لحصـص سـيطرة لـدى المصـرف أو أي طـرف متعامـل مـع المصـرف أو شركة أخرى من مجموعة المصرف، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين، خلال العامين الماضيين.	5
		أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف (لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية العضو الأعمال والعقود التي تتم مع العضو لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمـت هـذه الأعمال والعقود بـنفس الأوضاع والشـروط التـي يتّبعها المصرف مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد).	6
		أن يتقاضى مبالغ مالية من المصرف علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانـه تزيـد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابـل عضـوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.	7
		أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف.	8
		أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة المصرف.	9

## الأقارب أو صلة القرابة:

- - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

## والله الموفق،،،

	ق على:	أصاد
تمتعي بالاستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انطباق أي من عوارض الاستقلالية سيتم إبلاغ أمانة المجلس فوراً بذلك.	(	)
عدم تمتعي بالاستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي وذلك بسبب	(	)

– الأزواج والزوجات.